المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 24, JANVIER 2025
المجلد 2، العدد 24، يناير 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

أثر الإعاقة الجسدية في العبادات

دراسة فقهية مقارنه

The Impact of Physical Disability on Worship

Comparative Jurisprudence Study

د/ نجوى عبدالنبى عبد العزيز الإبيارى

Dr.nagwa abd elenaby abd alezez elebiary

أستاذ الفقه المقارن مساعد بجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

وجامعة الأزهر كلية الدارسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

Assistant Professor of Comparative Jurisprudence at Al-Jouf UniversityKingdom of Saudi Arabia

Al-Azhar University, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria

dr.nagwa999@gmail.com

ملخص: جاء هذا البحث بعنوان أثر الإعاقة الجسدية في العبادات، متبعا المنهج الاستقرائي المقارن وجاء فيه أن الشخص المعاق هو: الشخص العاجز عقليًا أو حسيًا أو جسديًا) عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنه بالشخص السليم، وأنواع الإعاقة (ذهنية –جسدية – حسية – نفسية) ومن كان مقطوع اليد أو الرجل يغسل ما تبقي منهما، ويتوضأ من حدث مستمر لكل صلاة، ويجب على المعاق أن يؤمن بقضاء الله وقدره، ويصبر على المرض، ويحمد الله على ذلك.

ويعلم أن الله يحبه ويفضله عن غيره، ويجب على المجتمع مد يد العون ومساعدة كل معاق مع توفير التعليم ا لمناسب لهم وتوفير سبل العيش الكريم، ويجوز للمعاق جسديًا أن يرفع الأذان، ولا يجب عليه الحضور للمسجد للصلاة فيه، وبذلك تسقط عنه صلاة الجمعة والجماعة، ويصلي المعاق جسديًا على حسب استطاعته، ويسقط الحج عمن كان معاقًا جسديًا ؛ حيث لا يقدر على الثبوت على الراحلة، وليس لديه مالٌ كي يؤكل غيره عنه إما إذا كان لديه مالٌ يؤكل من ينوب عنه في أفعال الحج حيث لا يقدر ببدنه ويقدر مالا.

الكلمات الافتتاحية: أثر – الإعاقة – جسديا.

Summary :This research came under the title The Impact of Physical Disability on Worship Following the comparative inductive approach And he came It means that the person is disabled He is a person who is mentally, sensory, or physically disabled. about performing the tasks that It is needed compared to a

healthy person Types of disability (mental – physical – sensory – psychological) And whoever has a severed hand or leg should wash the remaining part, and perform ablution from continuous ritual impurity for each prayer A person with a disability must believe in God's decree and power, be patient with illness, and praise God for it. And he knows that God loves him and favors him over others, and society must extend a helping hand and assist every disabled person. By providing them with appropriate education and means for a decent living, a physically disabled person is also allowed to raise The call to prayer (Adhan) does not require him to attend the mosque to pray there; thus, he is exempt from Friday and congregational prayers. A physically disabled person prays according to what they are able to, and the obligation of Hajj is lifted for someone who is physically disabled. He cannot stay on the saddled animal, and he does not have money for anything else to be eaten for him, unless he has money. He may be represented by someone in the acts of Hajj when he is unable to perform them in person, and his wealth can be used for that purpose..

Opening words: Impact – Disability – Physically.

المقدمة:

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وبعد:

جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بأحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ومنفعتهم في الدنيا والآخرة، ولا شك أن مقصد الشريعة الإسلامية هو أن يعيش أفراد المجتمع في راحة وسلام وينال كل فرد حقوقه، ويؤدي ما عليه من واجبات تجاه الله والآخرين، ولكن بعض الفئات تحتاج إلى رعاية خاصه حيث قدر الله إصابتهم بشيء من الإعاقة تمنعه كليا أو جزئيا للقيام ببعض ما كلف به في العبادات، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير والتخفيف على العباد فلا تكلفهم فوق طاقتهم ؛ إذ راعت في أحكامها النقص الذي يطرأ على المكلف في بعض أحواله مثل الإعاقة التي تصيب المكلف وتمنعه من القيام بالعبادة المكلف بها وفى هذا البحث تناولت أحكام الشرعية للمعاقين جسديًا في أطرافهم فلا يقدرون على المشي،أو التناول باليد أو الوقوف على أرجلهم.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

1- أن المعاقين بحاجة إلى البر بهم أكثر من غيرهم، ورفع المشقة عنهم، وتميزهم ببعض الأحكام.

2- إن المعاقين جزء لا يتجزأ من المجتمع، ومراعاة ظروفهم واجب إنساني.

3- أن للمعاقين كامل الحقوق والرعاية التامة، وعليهم كافة العبادات بقدر استطاعتهم للعبادة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلي:

1- بيان معني الإعاقة وأنواعها

2- توضيح ما يجب على المعاق وما يجب على المجتمع تجاه المعاقين

3- بيان أثر الإعاقة الجسدية في العبادات (الطهارة – الأذان –الصلاة–الحج)

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي المقارن واتخذت الإجراءات الآتية:

1. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني.

2. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان فيهما اكتفيت بهما.

3. الإحالة إلى مصدر الحديث، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، وهذا عند أول ورود للحديث، وعند تكرار الحديث أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

4. تخريج الآثار الواردة في البحث، من مصادرها الأصلية أو من كتب ذكرتها، وأثبتها في الحاشية، مع الاقتصار في التخريج على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

5. توثيق المادة العلمية من المصادر الأصلية والمعتمدة، بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب، فيُضاف اسم مؤلفه، وفي حال النقل بالمعنى فتذكر الإحالة مسبوقة بكلمة (انظر).

6. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة اللغوية للكلمة، مع رقم الجزء والصفحة.

7. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

خطة البحث: يحتوى هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: المراد بالإعاقة وأنواعها ويحتوى على أربع مطالب

المبحث الثاني: أثر الإعاقة الجسدية في العبادات ويحتوي على أربع مطالب

الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات

فإن كان صوابا فمن الله وحده ونشكره ونحمده على ذلك وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان ونستغفر الله منه والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: المراد بالإعاقة وأنواعها ويحتوى على أربع مطالب

المطلب الأول: تعريف الإعاقة لغة واصطلاحا

الإعاقة لغة: اسم مصدر للفعل "عاق" بمعنى حبس أو منع. ومن معانيه أيضًا مُنْعرَج الوادي

العَوْقُ تُعرَّف بأنها الحَبْسُ والصَّرْفُ، والتَّثْبيطُ، كالتَّعْويقِ والاعْتِياق، ويُقال أيضاً إنها الرجل الذي لا خيرَ عنده، ويقابله في المعنى المعوِّق، أي ما يُعيق ويُشغل عن الأمر,والجمع "اعواق". (1)

لإعاقَةُ عَنِ العَمَلِ: القِيامُ بِما يُؤَدِّي إلى الإِخْباطِ والتَّثْبيطِ والعَرْقَلَةِ.

من تعريفات ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوق أنهم: (أفراد يعانون نتيجة عوامل ورثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية) (2).

(1) لسان العرب، لابن منظور،ج6، ص 335، القاموس المحيط، الفيروز آبادي،ج3،ص 279.

(2) بحث بعنوان استراتيجيات مستحدثه في برنامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، د عثمان لبيب فراج، منشور بمجلة الطفولة والتنمية، عدد2،يناير2001م.

ونظرا لذلك فإنهم يحتاجون ما يحتاجه الفرد العادي، يضاف على ذلك احتياجات تخص هذه الفئة سواء كان في التعليم أو مجال الصحة النفسية، أو المجالات المهنية والاقتصادية، والصحة وغير ذلك مما تحتاجه هذه الفئة لتسير حياتهم بشكل اعتيادي، ويتمكنوا من ممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي قدر المستطاع.

يقصد بالمعوق: الشخص العاجز (عقليًا أو حسيًا أو جسديًا) عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم(1).

يقصد بحقوق المعوقين: الاختصاصات المقررة لهم شرعًا أو نظامًا، ليعيشوا حياة كريمة.

وعرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها (حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السِّن) (2).

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة

الإعاقة تختلف من إنسان لآخر على حسب نوع الإعاقة وهي

1- إعاقة ذهنية: بفقدان العقل أو يحصل نقص فيه (تخلف عقلي)

2- إعاقة حسية: بفقدان حاسة من الحواس أو حصول نقص فيها مثل الصم والعمي

3- إعاقة جسدية: (بدينة) بفقدان جزء من إجزاء الجسم أو أكثر مما يؤثر في الحركة مثل الشلل

4- إعاقة نفسية: بحدوث آثار ظاهرة واضطرابات مثل القلق، الانفصام، الانطواء(3)

وفي بعض الأحيان قد يكون الشخص لديه أكثر من إعاقة، ويعرف بأنه (متعدد الإعاقات) قد يكون مصابًا بإعاقة جسدية ونفسية في ذات الوقت

أسباب حدوث الإعاقة وطرق الوقاية منها:

بعد إرادة الله_ عز وجل_ يوجد أسباب(4) قد تكون مؤدية لحدوث الإعاقة ومنها

1-الأمراض التي تتعرض لها الأم أثناء الحمل أو الجنين أثناء الحمل؛

2- سوء التغذية لدي الأم أو الطفل؛

3- أسباب خلقية بسبب خطأ أثناء الولادة؛

4-عوامل وراثية عائلية؛

5-الحروب والكوارث وما ينتج عنها من إصابات وعاهات؛

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م.

(2) بحث بعنوان:الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، د هادي نعمان الهيتي، منشور بالمجلة المذكورة سابقا،عدد5،فبراير2002م،ص36.

(3) بحث بعنوان:استراتيجيات مستحدثه في برامج رعاية وتأهل الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، د عثمان لبيب،عدد2،،ص 14يناير 2001.

(4) الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، د محمد نسيم رأفت،ص16.

6-الحوداث على اختلاف أنواعها مثل حوادث السير أو سقوط من طابق أعلى وغير ذلك؛

7- التلوث الذي يحدث في البيئة بسبب من الأسباب؛

وإن كان هناك أسباب أخري في هذا العصر تؤدي إلى الإعاقة منها تناول المخدرات والمسكرات، وضغوط الحياة وخاصة على الشباب ؛ وهناك أمور تعين بإذن الله على تجنب بعض من هذه الإعاقات وهي:

*الفحص الطبي قبل الزواج وقد أصبح إلزاميًا في الفترة الأخيرة لتجنب حدوث الأمراض.

*العناية والاهتمام بغذاء الأم أثناء الحمل، والمتابعة الدائمة أثناء الحمل لمعرفة صحة الجنين.

*إعطاء الأطفال منذ الولادة الجرعات الوقائية من الأمراض وهى ما يعرف بالتطعيمات التي تحميهم بإذن الله- عز وجل- من الإصابة بهذه الإعاقات فيجب على الإنسان الأخذ بالأسباب والتوكل على الله – عز وجل- وهو خير حافظ

المطلب الثالث: واجبات من أصيب بالإعاقة

خلق الله -عزو جل – الإنسان في أكمل وأحسن صورة قال تعالى﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (1).

ومع ذلك فقد يحدث له شيء يسبب له إعاقة وهذا يكون بقدر الله عز وجل، وله حكمة في ذلك فيجب على من يصاب بذلك بعض الواجبات منها:

1-أن يؤمن بأنّ الله – سبحانه وتعالى –قدر عليه هذا الأمر ؛ لأن الله أوجد مقادر خلقه قبل أن يخلقهم، ومهما فعل من أسباب لا يمكن تجنب قدر الله إلا أن يشاء قال تعالى﴿ {مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِير}(2) قال تعالى { مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (3).

فالمسلم يجب عليه أن يحمد الله على قضائه وقدره ؛ لأنه إذا سلم أمره لله وأيقن أن هذا قدر الله فسوف يخفف عنه ما أصابه، ويكون دافعا له للرضا والقبول وتستمر حياته في سعادة

1- أن يعلم من أصيب بإعاقة أن الله يحبه ويفضله على غيره من خلقه فقد ابتلي الله كثير من الأنبياء بأنواع متعددة من الابتلاءات من التكذيب والصد وقد تعرض نبي الله أيوب عليه السلام للابتلاء في بدنه ؛ حيث أصيب بالمرض فصبر حتى شفاه الله –عز وجل – فالابتلاء من سنن الله عز وجل –في خلقه.

"سُئِلَ رسولُ اللهِ أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً قال الأنبياءُ ثم الأمثلُ فالأمثلُ يُبتَلى الناسُ على قدرِ دِينِهم فمن ثَخنَ دِينُه اشتدَّ بلاؤه ومن ضعُف دِينُه ضعُفَ بلاؤه وإنَّ الرجلَ لَيصيبُه البلاءُ حتى يمشيَ في الناسِ ما عليه خطيئة (4).

2- أن يعلم المبتلى بإعاقة أن مرضه كفارة لذنوبه وسيئاته، ورفعا لدرجاته عند المولى –سبحانه – فكل ما يصيب المؤمن من بلاء في هذه الدنيا يؤجر عليه.

---

(1) سورة التين من اية 4.

(2) سورة الحديد اية رقم22.

(3) سورة التغابن اية رقم 11.

(4) سنن البهيقي، كتاب الطيب، باب عيادة النساء للرجال،ج4،355،رقم7496.

واجبات المجتمع تجاه المعاقين:

يجب على الأصحاء تجاه المعاقين بعض واجبات منها:

1- الدعاء لمن أصيبوا بهذه الإعاقات بأن يمنَ الله عليهم بالشفاء، وأن يؤجرهم في مصابهم، وأن يجمع الله لهم بين الأجر والعافية.

مد يد العون والمساعدة لمن أصيبوا بهذه الاعاقات بقدر ما يستطيع، وأن يحتسب الأجر والثواب من الله عز وجل وتختلف بحسب حاجة الشخص المعاق قال رسول الله ﷺ(1)(واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه؛

2- عدم الاستهزاء بمن أصيب بإعاقة أو الانتقاص منه ولا ينادي على المعاق بالإعاقة كان يقول له يا أعمى أو يا أعرج لأن في ذلك إيذاء لمشاعره ذلك فيه إيذاء لمشاعر المعاق؛

3- العطف على من أصيب بهذه الاعاقة، وعدم العيب فيه ؛ لأنه بإعاقته قد يكون أفضل عند الله من الشخص الصحيح وأن هذا ليس عيبا فيه بل قد يكون المصاب بهذه الإعاقة عند الله أفضل من الأصحاء فالنظرة للمعاق يجب أن تكون نظرة متوازنة فيها العطف مع التقدير والاحترام فقد يكون المعاق مفيدا للمسلمين أكثر من الأصحاء، كثيرا من علماء المسلمين من كان لدية إعاقة وهذا كان دافع لهم بل أصبحوا أعلاما ينصرون الدين الإسلامي بالفعل والقول فمنهم، أبان بن عثمان، كان ضعيف السمع ومع ذلك كان عالماً فقهياً ،ومُحَّد بن سيرين، كان لديه صعوبة سمع ومع هذا كان روايَا للحديث ومعبرا للروى، وسليمان الأعمش وأبو العباس الأصم، وحاتم الأصم، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وفي هذا الزمان أمثلة كثيرة ومنهم: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله كان إماما زاهداً ورعاً ناصرا للدين مع أنه فقد بصره وهو في عمر تسعة عشر عاما؛

4- المسؤول بصورة أساسية عن المعاق هو من وجبت عليه كفالته ورعايته كالأب أو الاخ فيجب عليهم توفير ما يحتاجه المعاق ومستلزماته بقدر المستطاع ويجب على المجتمع المساعدة لهم بتوفير العلاج المناسب لهم وما قد يحتاجه بعض المعاقين إلى أطراف صناعية أو عربيات متحركة وخلافه من الأدوات التي تساعدهم في تنقلاتهم؛

5- توفير التعليم المناسب لهم حيث أن المعاق بحاجة إلى التعليم وقد يحتاج الأمر لتوفير بعض الوسائل التعلمية التي تساعدهم في عملية التعليم نظرا ؛ لأن التعليم من حقوقهم الأساسية لكونه يساعدهم في الاندماج مع المجتمع؛

6- توفير سبل العيش الكريم لهم بأن نجعلهم أفراد عاملين منتجين في المجتمع فكم من معاق استطاع أن يبتكر وأن يتفوق في مجال من مجالات الحياة المختلفة مع سن الأنظمة والقوانين التي تحافظ على حقوق هذه الفئة والتخفيف عليهم في بعض الأحكام المتعلقة بالعمل.

توصيات المجمع الفقهي الإسلامي نحو المعوقين:

1- يؤكد المجمع الفقهي الإسلامي على ضرورة القيام بكل ما يؤدي إلى الحد من أسباب الإعاقة ويشمل ذلك الفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم ضد شلل الأطفال وغيره؛

(1) سنن ابن ماجه، كتاب العم، باب فضل العلماء،ج1،ص82، رقم225،سنن الامام أحمد، ج2، ص500،رقم105 وقال حديث إسناده صحيح.

2-العمل على توعية الأسرة والمجتمع بحقوق المعوقين بكل الوسائل الممكنة، من خلال البرامج الإعلامية والتعليمية والثقافية والاجتماعية؛

3- إنشاء مراكز دراسات وبحوث تعنى بشؤون الإعاقة، والاستفادة منها من خلال البرامج الموجهة نحو المعوقين

4-. توسيع نوافذ التواصل المتبادل بين المجتمع والمعوقين، وإقامة ودعم الجمعيات التي تعنى بحقوقهم وتتبنى قضاياهم على المستوى المحلي والدولي؛

5- دعم الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بشؤون المعوقين، وتعزيز البيئات المساندة لتلك الجهات(1).

المطلب الرابع: دمج القران الكريم والسنة النبوية للمعاقين

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المعوقين، وجعلتهم جزءًا لا يتجزأ من المجتمع لهم ما لغيرهم من الحقوق وعليهم ما على غيرهم إلا ما استثني منها بنص شرعي. لا تفضيل في الإسلام بين المسلمين إلا بالتقوي فمن أصيب بعاهة لا ينقص من قيمتهم بل يكون صاحب العاهة أفضل وأكرم عند الله من الصحيح المعافي قال تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. ﴾ (2) فالميزان الحقيقي في التفاضل بين الناس هو التقوي وليس الصحة أو المنظر الخارجي أو ا لمال. وقد أكد الرسول الكريم هذا الأمر في أكثر من حديث وخاصة في حجة الوداع "أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى". هذا الحديث يؤكد على المساواة بين البشر وأن التقوى هي المقياس الوحيد للتفضيل، وليس العرق أو النسب. ومن حقوقهم عدم السخرية منهم قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾(3)

يتوجه الإسلام إلى خير علاج لإصلاح نفس المعاقين وبعده عن القلق أو الشعور بالنقص ويحل مكانه الرضي والثقة بالنفس والسعادة حيث يبين له أن ما يبتلي به من عاهة لا ينقص من كرامته كما لا يحط من قيمته في الحياة، لأن العاهة الحقيقة هي التي تصيب الدين وخلق المسلم قال تعالى﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (4) ومع هذا لإن الإسلام لم ينكر وجودها ولم يتجاهل أثرها على صاحبها لذلك وجه الإنسان الى الصبر في كل ما يحل في جسده وأهله وماله قال تعالى ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾(5).

(1) توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م.

(2) سورة الحجرات من ايه13.

(3) سورة الحجرات من ايه11.

(4) سورة الحج من ايه46.

(5) سورة الحديد من ايه22.

ما أصابكم أيها الناس من مصيبة في الأرض بجدوبها وقحوطها، وذهاب زرعها وفسادها،)وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ (بالأوصاب والأوجاع والأسقام،)إِلا فِي كِتَابٍ (يعني: إلا في أمّ الكتاب،)مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا (يقول: من قبل أن نبرأ الأنفس، يعني: من قبل أن نخلقها، يقال: قد برأ الله هذا الشيء، بمعنى: خلقه فهو بارئه(1).

﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (2)ما أصابكم أيها الناس من مصيبة في أموالكم ولا في أنفسكم، إلا في كتاب قد كتب ذلك فيه، من قبل أن نخلق نفوسكم)لِكَيْلا تَأْسَوا (يقول: لكيلا تحزنوا،)عَلَى مَا فَاتَكُمْ (من الدنيا، فلم تدركوه منها،)وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ منها.

فالآية الأولى تبين حقيقة أزلية أن كل شيء في الكون وما يحدث للإنسان بقضاء الله وقدرة وتأتى الآية الثانية لتوجه الإنسان بما يجب عليه عند المصيبة وعند النعمة فلا يأسي عند المصيبة ولا يفتخر عند النعمة.

وقد أكدت السنة على هذا الأمر فقال رسول الله ﷺ (عَجِبْتُ لأمرِ المؤمنِ، إنَّ أمرَهُ كُلَّهُ خيرٌ، إن أصابَهُ ما يحبُّ حمدَ اللَّهَ وَكانَ لَهُ خيرٌ، وإن أصابَهُ ما يَكْرَهُ فصبرَ كانَ لَهُ خيرٌ، وليسَ كلُّ أحدٍ أمرُهُ كلُّهُ خيرٌ إلَّا المؤمنُ) (3).

وجه الدلالة: الصَّبرُ مِن الأخلاقِ الفاضِلةِ والخِصالِ النَّبيلةِ الَّتي أمَرَ اللهُ تعالَى بها، ورَغَّب فيها وبَيَّن فَضْلَه.

فأَظهَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ العَجبَ على وَجهِ الاستحسانِ لشَأنِ المؤمِنِ وأحوالِه؛ وذلك لأنَّ أحوالَ المؤمنِ كلَّها فيها خَيرٌ، وليْسَ ذَلك لأحدٍ إلَّا المؤمنُ، فكُلُّ إنسانٍ في قَضاءِ اللهِ وقَدَرِه بينَ أَمرينِ: مُؤمنٍ وغَيرِ مُؤمنٍ، فالمؤمنُ إنْ أَصابتْه سَرَّاءُ مِن نِعمةٍ دِينيَّةٍ؛ كالعِلمِ والعَملِ الصَّالحِ، ونِعمةٍ دُنيويَّةٍ؛ كالمالِ والبَنينَ والأَهلِ، شَكَرَ اللهَ، فهو يَعرِفُ حقَّ اللهِ في تلكَ النِّعمةِ وما قُدِّرَ له منها، فيقومُ بالطَّاعةِ والعبادةِ والقُربِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ امتنانًا وشُكرًا له سُبحانه، فيَحصُلُ له الأجْرُ في الآخِرةِ، ويُضافُ لهذا الشُّكرِ فَرَحُه الَّذي يَشمَلُه بتلكَ النِّعمةِ، وكذلك فإنَّ المؤمنَ إذا أصابتْه الضَّراءُ مِن فَقرٍ، أو مَرَضٍ، أو بَلِيَّةٍ، أو ضَرَرٍ؛ صَبَرَ عَلى أَقدارِ اللهِ، وانْتَظَرَ الفَرَجَ مِن اللهِ، واحْتَسبَ الأجْرَ عَلى اللهِ، ولَجَأَ إليه تعالَى في كَشْفِها، فكان الصَّبرُ خَيرًا له؛ لأنَّه يُثابُ على صَبرِه، فالإيمانُ بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِه يَجعَلُ المؤمنَ في رِضًا كامِلٍ على كُلِّ أَحوالِه، بخِلافِ غَيرِ المؤمِنِ الَّذي يَكونُ في سَخَطٍ دائمٍ عندَ وُقوعِ ضَررٍ عليه، وإذا ما حاز نِعمةً مِن اللهِ عزَّ وجلَّ انشَغَلَ بها عن طاعتِه، فضْلًا عن صَرفِها في مَعصيةٍ.

ويقول رسول الله ﷺ لكل من ابتلى بشي من مصاب الدنيا ومنها الاعاقات (ما من مسلمٍ يُشاك شوكةً فما فوقها إلا كُتِبتْ له بها درجةٌ، و مُحِيَتْ عنه بها خطيئةٌ) (4)فهذا الحديث يكون سببا في التخفيف على المصاب واحتساب الأجر والتواب من الله عز وجل، ومن تكريمه ﷺ لأصحاب الإعاقات قوله للصحابي الجليل عمرو بن الجموح رضى الله عنه وكان أعراجا (سيدكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح) وقال له ﷺ ذات مره (كأنى أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة) (5).

(1) تفسير الطبري،ص540.

(2) سورة الحديد من ايه23.

(3) صحيح مسلم،ص147،رقم2999.

(4) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضى، رقم 2572، ص419.

(5) معرفة الصحابة،للأصبهاني،ج14، ص155.

فقد ولى الرسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة عندما خرج لإحدى غزواته مرتين يصلى بهم وهو أعمي، وعن عائشة رضى الله عنها: أن ابن مكتوم كان مؤذنا لرسول الله ﷺ وهو أعمي (1).

وكذلك فقد كان من هدية زيارة المرضي بشكل عام وأصحاب الإعاقة بشكل خاص نظرا لحاجتهم الشديدة للمؤاساة والتخفيف ومن امثلة ذلك: أنَّ عِتْبانَ بنَ مالِكٍ، وهو مِن أصْحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأنْصارِ، أنَّه أتَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قدْ أنْكَرْتُ بَصَرِي، وأنا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وإذا كانَتِ الأمْطارُ سالَ الوادِي الذي بَيْنِي وبيْنَهُمْ ولَمْ أسْتَطِعْ أنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لهمْ، ودِدْتُ أنَّكَ يا رَسولَ اللهِ، تَأْتِي فَتُصَلِّي في مُصَلًّى، فأتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قالَ: فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: سَأَفْعَلُ إنْ شاءَ اللَّهُ، قالَ عِتْبانُ: فَغَدا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، وأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهارُ، فاسْتَأْذَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فأذِنْتُ له، فَلَمْ يَجْلِسْ حتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قالَ: أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِن بَيْتِكَ؟ قالَ: فأشَرْتُ إلى ناحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنا وراءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (2) وكذلك كان من هدية ﷺ الدعاء للمريض عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ «كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس، أذهب الباس، اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما (3)قالَ لي ابنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِن أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلتُ: بَلَى، قالَ: هذِه المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قالَتْ: إنِّي أُصْرَعُ وإنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قالَ: إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ قالَتْ: أَصْبِرُ، قالَتْ: فإنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا (4).

وفي الحَديثِ: بَيانُ فضْلِ الصَّابرينَ على البلاءِ والمَرَض، وجَزاءِ اللهِ الذي يَنتظِرُهم مُقابلَ صَبْرِهم واحتسابِهم، وأنَّ الصَّبرَ على البلاء يُورِثُ الجنَّةَ.

ولقد تمثل السلف الصالح–رضي الله عليهم جميعا – بمنهج رسول الله في التعامل مع المرضي إلى كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به فالج أو به زمانه تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا له) فوجه الى أن يكون لكل كفيف من يقوده ويقوم على رعاته، وأمر لكل مقعد من يقوم على خدمته ويرعاه ويساعده في تدبير شؤون حياته اليومية (5).

كذلك الخلفية الوليد بن عبدالملك –رحمه الله – كان مهتماً بهذه الفئة، حيث أنشا المراكز المتخصصة لرعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، حيث أنشأ عام"88هـ " مركزاً متخصصاً لرعاية ذوي الاحتجاجات الخاصة، وعيَّن فيه الأطباء

(1) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، رقم381، ج1،ص287.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر، رقم 336، ج1،ص425.

(3) صحيح البخاري، كتاب المرض، باب دعاء العائد للمريض،رقم5351، ج5،ص2147.

(4) صحيح البخاري، كتاب المرض، باب فضل من يصرع من الريح،رقم5328، ج5،ص2140.

(5) انظر سيرة عمر بن عبدالعزيز، لابن الجوزى،ص130.

والتمريض الذين يقومون على رعايتهم والقيام بمصالحهم، وكذلك أمر بصرف راتباً شهرياً لكل صاحب إعاقة حتي يستغني عن سؤال الناس(1).

المبحث الثاني: أثر الإعاقة الجسدية في العبادات

المطلب الأول: طهارة المعاق جسديًا

فإن المعاق مخاطب بالتكليفات الشرعية التي أمرنا الله عز وجل بها من حيث وجوب القيام بها وآداها، ولكن المعاق جسديا شخص أصيب بإصابة في أحد أطرافه فعند القيام بهذه التكاليف يكون على حسب حاله وقدرته واستطاعته رفعا للحرج والمشقة عنه، وبالنسبة للطهارة فإذا استطاع أن يتوضأ بنفسه دون مساعدة أحد فعل، أما إذا كان عاجزا عن الوضوء بنفسه فإنه يستعين بغيره لمعاونته للقيام بهذا الواجب وعلى هذا اتفق الفقهاء –رحمهم الله –وعليه أن ينوى للطهارة التي يساعده فيها غيره لأن النية محلها القلب ولا يمنعها الإعاقة الجسدية.

وإذا كان المعوق مقطوع الرجل أو اليد وهما عضوين من أعضاء الوضوء فإنه يغسل ما تبقي من محل الفرض وهذا ما يقدر عليه وشريعة الإسلام لا تكلفنا فوق ما لا نطيق قال تعالى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [(2)].

وجه الدلالة: نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته، وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر.

وقال تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾(3).

ولقول النبي ﷺ (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ.)(4).

وجه الدلالة: فإن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وإذا طلبتُ منكم فِعلَ شيءٍ؛ (فأْتُوا منه ما استطعتُم)، أي: فافعَلوا منه ما قدَرتُم عليه على قدرِ طاقتِكم واستطاعتِكم؛ وجوبًا في الواجبِ، وندبًا في المندوب.

وإذا لم يبق شيء من محل الفرض فقد سقط عنه الغسل ؛ لفوات المحل المطلوب غسله(5) ويستحب مسح طرف العضو العضو المقطوع، وإذا تم تركيب للمعاق يد صناعية أو قدم صناعية لا يجب عليه غسلهما لأنه سقط عنه الغسل بقطع المحل وبهذا قال الشيخ صالح الفوزان عندما سئل عن هذا الأمر (إذا كانت الرِّجل قد قطعت من الساق وذهب الكعب والقدم ولبست مكانها قدمًا صناعيًّا فليس عليك غسله وقد سقط عنك غسل هذه الرِّجل المقطوعة ولا تمسح على القدم الصناعي، أما إذا كان

(1) البداية والنهاية، لابن كثير، ج9،ص186، تاريخ الطبري، ج5،ص265.

(2) سورة البقرة من ايه 286.

(3) سورة التغابن من ايه16.

(4) صحيح البخارى، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج6، ص،رقم،7288 صحيح مسلم،1337.

(5) البحر الرائق لأبن نجم، ج1،ص14، الفواكه الدواني للنفراوى المالكي، ج1،ص141.

قد بقي من الرِّجل شيء من الكعب فما تحته فإنه يجب عليك غسل هذا الباقي، وإذا لبست عليه ساترًا من خف أو جورب فإنك تمسح عليه على ما يحاذيه من الملبوس) وأيضا ذكر هذا الأمر الشيخ بن عبدالعزيز بن باز (1).

اذا أصيب بشلل في أحد السبيلين أوكليهما فيترتب عليه عدم القدرة على التحكم بخروج البول والغائط، فيكون الحدث مستمر لا ينقطع اختلف الفقهاء الطهارة على قولين:

القول الأول لجمهور الفقهاء: من الحنفية والشافعية والحنابلة(2) إنه يقوم بالوضوء لكل صلاة عند دخول وقتها وينوى مع الوضوء استباحة الصلاة بهذه الطهارة وليس رفع الحدث؛ وذلك لأنه مستمر؛

القول الثاني: ذهب المالكية(3) الى أنه يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجب عليه.

الأدلة: استدل القول الأول بالسنة:

(جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لَا، إنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ، وليسَ بحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي – قالَ: وقالَ أَبِي: – ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حتَّى يَجِيءَ ذلكَ الوَقْتُ) (4).

وأدلة القول الثاني: من المعقول بأن وضوء من به سلس أو المستحاضة لا يرفع به حدثًا لأنه مستمر لذلك يستحب وليس بواجب.

وروي مالك عن هشام ابن عروة عن ابية أنه قال ليس على المستحاضة إلا غسلًا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة، والوضوء هنا على الاستحباب لأنه لا يرفع الحدث الدائم فوجه الأمر به للاستحباب.

الراجح: من خلال ما سبق يظهر لنا والله تعالى أعلى واعلم أن الشريعة الإسلامية راعت العجز الحاصل عند المعاق، فيتوضأ على قدر استطاعته وعلى حسب حالته ولا يكلف بما لا يطيق.

المطلب الثاني: آذان المعاق جسديًا

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن من به إعاقة جسدية تمنعه من الوقوف يصح الآذان منه حتى لو كان عاجزا عن الوقوف ؛ لأن الوقوف أثناء الأذان لا يعتبر ركنا ولا شرطا لصحة الأذان إنما مستحب عند أكثر الفقهاء حيث أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع واتباعا لما كان عليه السلف، قال مالك " لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا، وأنكر ذلك وقال إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا".

(يستحب للمؤذن عند أذانه أن يقف قائمًا، فعن وائل بن حجر –ﷺ– قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم(1).

(1) فتاوى الشيخ صالح الفوزان، المنتقي، ج5،ص11،الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى، "فتاوى اللجنة الدائمة" (4/ 86 –87) المجموعة الثانية.

(2) الهدية للمرغنيان،ص22 منهاج الطالبين،ص87، شرح منتهي الإراداتج1،ص48.

(3) التمهيد،ج16،ص98.

(4) صحيح البخارى، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم 226،ج1،ص91.

قال ابن المنذر –رحمه الله–: "أجمع أهل العلم على أن القيام في الأذان سنة"(2).

وقال الشيخ صالح فوزان الأصل في الأذان أن يكون الإنسان قائما؛ لأن هذا أبلغ في الصوت، ولأن هذا هو الذي وردت به السنة، ويجوز للإنسان أن يقعد ويؤذن وهو جالس لا سيما إذا كان هذا من عذر كالمريض والمقعد، وخاصه إذا كان لا يوجد غيره، فلا بأس على كل حال الأذان يصح من الإنسان وهو جالس، ولكن الأولى والأحسن أن يؤدى بالقيام لأن هذا هو الذي وردت به السنة وهو أبلغ للصوت، وإذا عجز الإنسان عن القيام فإنه يستبدل بمؤذن قادر على القيام، لكن لو أذن وهو جالس فأذانه صحيح.

مما سبق تبين أن اذان المعاق جسديا عن الوقوف صحيح سواء كان جالسًا سواء كان على كرسي أو على الأرض أو غير ذلك وخاصه أن الوسائل الحديثة المستخدمة الأن تبلغ الصوت لا فرق بين الواقف والجالس فلا داعي أن نمنع من به اعاقه الوقوف من الأذان طالما يقدر على الأذان بدون أخطاء وهذا من التيسير التي جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية.

أن يكون المؤذن مبصراً عند جمهور العلماء، لأنه أعلم بدخول الوقت. وأذان الأعمى صحيح بالاتفاق، لكن كرهه بعض السلف في عدة آثار عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ﷺ.

أنَّ ابنَ أمِّ مَكتومٍ كانَ مؤذِّنًا لرسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وَهوَ أعمَى.

وجه الدلالة: أنَّ أذانَ الأعمى صحيحٌ إذا كانَ له مَن يُخبِرُه بالوقتِ.

المطلب الثالث: صلاة المعاق جسديًا

الصلاة فرض على كل مسلم لا تسقط عنه الا بموته قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (3).

وقال ﷺ (بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شَهادةِ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وصَومِ رمضانَ وحجِّ البيتِ لمنِ استطاعَ إليهِ سبيلًا(4).

و قد أمرنا الإسلام بالمحافظة على الصلاة وأدائها في أوقاتها المعلومة التي حددها الله عزو جل وبينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالشريعة الإسلامية خففت على المريض والعاجز فكل منهما يصلي على حسب استطاعته ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾(5).

وبالنسبة لصلاة المعاق جسديًا فهو إما أن يكون قادرا على القيام بالصلاة وإعاقته لا تكون مانعة له فهذا يصلي كما علمنا إياها رسول الله عليه وسلم لأنه لا يعتبر عاجز، فأعاقته لا تمنعه من ذلك، أما إذا كان عاجزا عن القيام بشيء من أركانها أو

(1) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب القيام في الأذان والإقامة، برقم (١٧٠٨). وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٠٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٠).

(2) الإجماع، لابن المنذر، ص: ٣٩، الفقه الميسر،ج1،ص 187.

(3) سورة البقرة من اية 43.

(4) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس، برقم 2609،ج5،ص250، حديث حسن صحيح.

(5) سورة البقرة اية 286.

واجباتها بسبب ما أصابه من إعاقة فرخصت الشريعة له لكي يصلي بحسب استطاعته بناء على ما ورد عن عمران بن الحصين رضى الله عنه قال: كانت بي بواسير فَسَأَلْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقالَ: صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. (1) وبناء على القاعدة الفقهية التي تنص على أن " المشقة تجلب التيسير " (2).

اختيار ابن تيمية أن آخر مراتب صلاة المريض هي الإيماء بالرأس، فإن عجز سقطت عنه الصلاة لأنه لا واجب مع العجز، فمن عجز عنه العبد من واجبات الصلاة أو أركانها سقط عنه،(3) فالمريض يصلى على حسب حاله فكل ما يعجز عنه سواء قيام أو قعود أو ركوع أو سجود يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه لما تركه بسبب عجزه سواء قيام أو قعود ولا يوجد مخالف فهذا الأمر من الفقهاء(4).

وقال النووي –رحمه الله – (أجمعت الأمه على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه ولا ينقص عن ثوابه في حال القيام ؛ لأنه معذور) (5).

يتبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية راعت أحوال كل المرض ومنهم المعاق جسديا فجاء التخفيف والتيسير علهم حيث يطالب المسلم بالصلاة في وقتها وعدم التأخير عن وقتها وتكون صلاته بقدر استطاعته ويجب من يعيش معهم مساعدتهم للقيام بالصلاة في وقتها وتوفير ما يحتاجه حتي يؤدي الصلاة على الوجه المطلوب.

وكذلك الأمر في صلاه الجمعية اذا كان لا يستطيع الذهاب بنفسه إلى صلاة الجمعة في المسجد تسقط عنه باتفاق الفقهاء وتكون الإعاقة عذرا له في التخلف عن حضور صلاة الجمعة قال تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (6) وتعتبر الإعاقة نوع من المرض وفى الحديث أن النبي ﷺ قال " الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلاَّ أربعةً عبدٌ مملوكٌ أوِ امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ"(7).

وذكر الفقهاء شروط الجمعة وهي (الذكورة، العقل، البلوغ، الحرية، صحة البدن، والإقامة) وبهذا لا تجب على النساء والصبيان، والمجانين، والعبيد، والزمني والمريض، والمسافر.

يتبين من هذا الأمر اتفاق الفقهاء (8)على أن المريض لا يجب عليه الذهاب للجمعة وتسقط عنه ولا شك أن المعاق جسديا ولا يقدر على الحركة يدخل في المريض فتسقط عنه صلاة الجمعية وصلاة الجماعة نظرا لإعاقته وحتى لا يتكلف بما لا

(1) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ج1،ص376،رقم1066.

(2) الممتع في القواعد الفقهية، د/ مسلم الدوسري،ص171.

(3) فتوى ابن تيمية، ج21،ص428، المنتدي الشرعي العام أ أرشيف ملتقي أهل الحديث،ج35،ص201.

(4) شرح فتح القدير، لابن الهمام،ج2،ص3، الفواكه الدواني،ج1،ص242،كفاية الأخيار،ج1،ص102، الانصاف،ج2،ص305.

(5) المجموع، النووي،ج4،ص266.

(6) سورة النور من ايه 61.

(7) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة، ج 1،ص280، رقم 1067،صححه الألباني، الارواء برقم562.

(8) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج 1، ص 161، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ص72،الإقناع في فقه الشافعي، للماوردي،ج1، ص51، الكافي في في فقه الإمام أحمد، لأبن قدامة، ج1،ص214، الروض المربع، للبهوتى،ص122.

يطيق من الاعمال إما إذا كان قادر على الذهاب أو كان عنده من يساعده للوصول الى المسجد فله ذلك وتقع منه صلاة الجمعة صحيحيه وأيضا صلاة الجماعة ولا يأثم إذا لم يذهب المعاق إلى المسجد بسبب إعاقته التي تجعله غير قادر للذهاب لآداء صلاة الجمعة أو الصلاة في جماعه. لأنه يعذر المسلم بترك الجماعة في أحوال منها "المريض مرضا يلحقه منه مشقة لو ذهب الى الجماعة لقوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾.

ولأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، لما روي عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه أنه قال: "لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وجَعُهُ قيلَ له في الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ أبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: مُرُوهُ فيُصَلِّي فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: مُرُوهُ فيُصَلِّي " (1).

ولقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ".

– " لقَدْ رَأَيْتُنَا وَما يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إلَّا مُنَافِقٌ قدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إنْ كانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بيْنَ رَجُلَيْنِ حتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ، وَقالَ: إنْ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى، وإنَّ مِن سُنَنَ الهُدَى الصَّلَاةَ في المَسْجِدِ الذي يُؤَذَّنُ فِيهِ"(2) وجه الدلالة: المحافَظةُ على الصَّلواتِ أَمْرٌ شرعيٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم، وقد أَمَر الله وأوصْى بالمحافظةِ عليها وعلى الجَماعة، وفي ذلك أجرٌ وفَضْلٌ للمُسلم، ولكن يعذر عن الحضور من كان به مرضا أو يخاف من حدوث المرض، والمعاق جسديا يدخل في المرض حيث لديه العذر الذي يمنعه عن الذهاب للمسجد.

المطلب الرابع: حج المعاق جسديًا

الحج لغة: القصد، وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصه.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب من توفر شروط خاصه حتي يجب الحج على المسلم وهي (الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، الاستطاعة) ولكن اختلف الفقهاء في بيان الاستطاعة، وما الأمور التي يجب أن تتوفر لكي يكون المسلم مستطيعا ومكلفا بالحج وإذا لم تتوفر لا يكون مستطيعا وغير مكلف بالحج.

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (**3**) ذهبوا إلى أن الاستطاعة هي توفر الزاد والراحلة.

القول الثاني: للمالكية (**4**) ذهبوا الى أن الاستطاعة هي القدرة دون مشاقه فادحه وقال القاضي عياض –رحمه الله (الاستطاعة عند مالك هي: القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة وقال الأكثر هي الزاد والراحلة).

واستدل الجمهور على قولهم بالآتي:

سئل النبي ﷺ عن السبيل في قوله تعالى – وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (**1**) فقال ﷺ " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ." (**2**).

(1) صحيح البخارى، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب استخلاف الإمام من ينوب عنه بالصلاة إذا عرض له عذر، ص682، رقم713.

(2) صحيح مسلم، كتاب فضل الصلاة والمحافظة عليها، باب صلاة الجماعة والإمامة، ص654.

(3) بدائع الصنائع،2،ص121، مغني المحتاج،ج1،ص47،الفروع لابن المفلح،ج3،ص184.

(4) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الزرقاني عبدالباقي ابن يوسف الزرقاني،ج2،ص390.

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. (3)

وهذا معنًى مجمعٌ عليه، لا بدَّ من الاستطاعة، السَّبيل: الزاد والرَّاحلة، والراحلة تختلف بحسب الأحوال: تكون الراحلةُ طائرةً، وتكون الراحلةُ سيارةً، وتكون الراحلةُ بعيرًا، وتكون الراحلةُ غير ذلك، على حسب الزمان الذي فيه الشَّخص، فالله أطلق السَّبيل؛ لأنه يختلف، ليس كل أحدٍ سبيله كسبيل الآخر، كل واحدٍ له سبيله الذي يختصّ به، والجامع لهذا القُدرة، فإذا قدر على أن يذهب إلى مكّة ويرجع بالطرق التي تمكنه من جوٍّ أو برٍّ أو بحرٍ لزمه، وإلا سقط عنه:قال تعالى﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }(4) وقال تعال ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (5).

فمن كان معاق جسديا قادر على الثبوت على الراحلة سواء جوٍّ أو برٍّ أو بحرٍ ويستطيع القيام بأفعال الحج بنفسه أو وجود من يساعده على القيام بها والتوكيل في الأفعال التي يجوز فيها التوكيل فإنه يحج على حالته تلك ؛ إما إذا كان لا يستطيع الركوب على الرحلة بسبب الإعاقة ولا أن يقوم بأركان الحج ووجباته فاختلف الفقهاء في وجوب الحج عليه إذا كان عجز بدن ومعه قدرة مالية على قولين.

القول الأول لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه إذا كان عاجزا ولديه مال يلزمه أن يكلف غيره بالحج عنه من ماله وكل ما يلزمه من نفقه يعطيه له من ماله وهذا ما اختاره الإمام كمال بن الهمام، وابن باز، وابن عثيمين. ([6])

القول الثاني: للمالكية[7] ذهبوا إلى أن العاجز لا يلزمه أن يحج عنه من ماله إذا لم يوصي.

الأدلَّة: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا من الكتاب: قال تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

وجه الدلالة من الآية السابقة دلَّتِ الآيةُ على أنَّ مَنِ استطاعَ الحَجَّ ببَدَنِه ومالِه؛ فقد وجَبَ الحجُّ في حقِّه، فإن كان عاجزًا عن الحجِّ ببَدَنِه، مستطيعًا بمالِه، فإنَّه يلزَمُه أن يقيمَ غيرَه مَقامَه.

ثانيا من السنة: عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، أنَّه قال((كان الفضلُ بنُ عبَّاسٍ رديفَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم، فجاءتْه امرأةٌ مِن خَثعَم تستَفتيه، فجعل الفَضلُ ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليه، فجعل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصرِفُ وَجهَ الفَضلِ إلى الشِّقِّ

---

(1) سورة ال عمران من ايه97.

(2) اخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ج1،ص609ى، رقم 1613.

(3) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحل،ج3،ص177،رقم 813.

(4) سورة التغابن ايه 16.

(5) سورة البقرة ايه 286.

([6]) فتح القدير لأبن الهمام، ج2،ص416،مغنى المحتاج،ج1،ص48،الشرح الممتع لابن عُثيمين،ج7،ص11، المغنى لأبن قدامة،ج3،ص221،مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين،21،15، مجموع فتاوى ابن باز،359،16.

([7]) التمهيد لأبن عبد البر،ج9،ص129.

الآخَرِ، قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحَجِّ، أدرَكَت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يثبُتَ على الرَّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجَّةِ الوداعِ))([1]).

الدلالة::

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أقرَّ المرأةَ على وَصْفِ الحجِّ عن أبيها بأنَّه فريضةٌ، مع عَجزِه عنه ببَدَنِه، ولو لم يجِبْ عليه لم يُقِرَّها الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أن يُقِرَّ على خطأٍ، فدلَّ على أنَّ العاجِزَ ببَدَنِه القادِرَ بمالِه؛ يجب عليه أن يُنيبَ(**2**)

ثالثا من المعقول: أنَّ هذه عبادةٌ تَجِبُ بإفسادِها الكفَّارةُ، فجاز أن يقومَ غيرُ فِعْلِه فيها مَقامَ فِعْلِه، كالصَّومِ إذا عَجَزَ عنه افتدى(**3**).

ادلة القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا اليه بالمعقول

1- أن استطاعة غيره ليست استطاعة له.

2- أن الحج عمل الأبدان فلا ينوب فيه أحد عن أحد قياسا على الصلاة.

3- أن حديث المراءة التي جات للرسول الله من خثعم فهذا محمول على الاستحباب لمن شاء وليس على الواجب(**4**).

من خلال ما سبق يتبين أن من لدية إعاقة جسديا ولا يستطيع الذهاب بنفسه ولدية مال يوكل غيره للحج عنه كما ذهب اليه جمهور الفقهاء حيث أن الحج من العبادات القابلة للنيابة وهذا ركن من أركان الإسلام فلا يحرم من الأجر بسبب إعاقته وخاصة إذا كان عنده مال يكفي أن يكلف غيره للنيابة عنه في الحج إما إذا كان المعاق جسديا لا يستطيع الذهاب بسبب الإعاقة وليس لديه مالا لكي يكلف من ينوب عنه في الحج سقط عنه هذا الركن لكونه غير مستطيع وقال تعالي {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } وهذا ليس مستطيعا بسبب اعاقته وعدم قدرته المالية والله تعلى أعلى وأعلم.

خاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات من خلال هذا البحث تبين لي والله تعالى أعلى وأعلم النتائج الآتية:

1- يقصد بالمعوق: الشخص العاجز (عقليًا أو حسيًا أو جسديًا) عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم.

2- أنواع ا لإعاقة (ذهنية –جسدية – حسية – نفسية).

3- المقطوع اليد أو الرجل يغسل ما تبقي منهما، ويتوضأ من به حدث مستمر لكل صلاة.

([1]) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج ووجوبه،ج2،ص 132،رقم1513، صحيح مسلم،ج2،ص973،رقم1334.

(2) الشرح الممتع، لابن عثيمين،ج7،ص11، نيل الأوطار للشوكاني،ج3،ص150.

(3) فتح القدير، لكمال بن الهمام، ج3،ص145، المغنى لابن قدامة،ج3،ص222.

(4) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي،ص89، التمهيد، لابن عبد البر،ج9، ص129.

4- يجب على المعاق أن يؤمن بقضاء الله وقدرة ويصبر على المرض ويحمد الله على ذلك ويعلم أن الله يبجه ويفضله عن غيره.

5- يجب على المجتمع مد يد العون والمساعدة لكل معاق مع توفير التعليم المناسب لهم وتوفير سبل العيش الكريم لهم.

6- يجوز أذان المعاق جسديًا.

7- يصلي المعاق جسديًا على حسب استطاعته.

8- تسقط صلاة الجمعة والجماعية عن المعاق جسديًا إذا كان عاجزا علي الذهاب الى المسجد.

9- يسقط الحج عن المعاق جسديًا اذا كان عاجزا على الذهاب وليس لدية مالا لكي يوكل من ينوب عنه، إما اذا كان عاجزا ولكن لديه مالا فيوكل من ينوب عنه في الحج.

التوصيات:

1- الاقتداء برسول الله ﷺ في التعامل مع هذه الفئة.

2- الاكتشاف المبكر للأسباب التي تؤدي للإصابة بالإعاقة تحمي من حدوث الاعاقة.

3- تشجيع المعاقين على العمل والابتكار والتطوير.

4- يجب علي الجميع مد يد العون للمعاقين لمساعدتهم وتوفير مستلزماتهم.

وصلي وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولا: التفسير وعلوم القرآن:

1-أحكام القرآن لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط جديدة البابي الحلبي تحقيق على مُحَمَّد.

2-التفسير الشامل للقرآن الكريم د / أمير عبد العزيز ط دار السلام.

3-التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ط دار الفكر للطباعة والنشر.

4-الجامع لأحكام القرآن: تأليف أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة 671هـ - 1273م

5-المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط مصطفي الحلبى.

ثانيا: الحديث وعلومه.

1- سبل السلام تأليف السيد الإمام مُحَمَّد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفي سنة 1182هـ

2-سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني سنة 207 – 275هـ، حقق نصوصه مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث القاهرة ط الأولى 1419، 1998م.

3-سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الآزدي – ط المكتبة العصرية

4- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: تأليف أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة –الأولى 1419هـ - 1999م.

5- صحيح البخاري تأليف الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي ط دار ابن كثير واليمامة دمشق بيروت – ط الثالثة 1407هـ - 1997م ط جمعية المكنز الإسلامي.

6- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى ط إحياء التراث العربي بيروت – تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط دار ابن حزم، دار المغنى ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبى وشركاه.

7-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المكتبة السلفية ط الحلبى ودار الحديث.

8- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ط دار صادر بيروت.

9- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ط توزيع المكتب الإسلامي.

10- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي 403 – 294 هـ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان –0 ط دار الفك.

11- الموطأ الإمام مالك تأليف الإمام مالك بن أنس ط دار الحديث القاهرة ط الشعب.

12- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ مُحَمَّد بن على بن مُحَمَّد الشوكانى ط مكتبة دار التراث، دار الحديث.

ثالثا: الفقه المذهبي

الفقه: الحنفي

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ط دار الكتب العلمية بيروت، الإمام ط العاصمة.

3- البناية في شرح الهداية لأبي محمود بن أحمد العيني الشهير بناصر الإسلام ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفي سنة 855 هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

4- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي رحمه الله – تعالى – ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

5 -حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط الثانية 1386 – 1966 مصطفي البابي الحلبي وأولاده ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف.

6- المبسوط: تأليف شمس الدين السرخسي ط دار المعرفة بيروت لبنان.

كتب المالكية

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط المكتبة الأزهرية للتراث ط مصطفي البابي الحلبي.

2- حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ط دار الفكر.

3- الذخيرة في فروع المالكية تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي المتوفي سنة 684هـ - 1285م ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

4 -شرح منح الجليل مختصر للشيخ مُحَمَّد عليش ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1409هـ - 1989م – ط ليبيا.

5- المدونة الكبرى: تأليف الإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس – رضى الله عنه – ط السعادة

6- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالخطاب (902 – 954هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفي سنة 897هـ ط دار الفكر – الطبعة الثانية 1368هـ - 1978م.

كتب الشافعية

1- الأم: تأليف مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (150 – 204هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

3 -تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن على ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

4- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان

5 – المجموع شرح المهذب تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ط العاصمة ط المطيعي ط الإمام، دار الفكر.

6 – مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف مُحَمَّد الشربيني بن أحمد الشربيني الخطيب ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – ط دار التراث العربي بيروت لبنان.

7 – المهذب في فقه الإمام الشافعي: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى المتوفي 476هـ ط

8 –نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: تأليف شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير والمتوفي سنة 1004هـ ط الحلبى ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

كتب الحنابلة

1-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين أبى المسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي حققه مُحَمَّد حامد الفقي ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

2- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ط المكتبة الثقافية بيروت.

3- كشاف القناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط دار الفكر.

4- المغنى لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن قدامه المتوفي سنة 620 ج3 ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

كتب اخري متنوعه.

1-لسان العرب مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط الثالثة دار صادر بيروت

2- استراتيجيات مستحدثه في برنامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، د عثمان لبيب فراج، منشور بمجلة الطفولة والتنمية، عدد2،يناير2001م.

3- الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، د هادي نعمان الهبيتي، منشور بالمجلة المذكورة سابقا،عدد5،فبراير2002م.

4- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م.